(١)

الجهاز المركزى للمحاسبات – مدى جواز ادراج الاراضى التى سبق نزع ملكيتها لصالح الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية والاراضى التى صدرت لها قرارات تخصيص بمقابل لصالح الهيئة المذكورة ضمن اصول الشركة المصرية للاتصالات .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١/٦ ان الاموال التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة تعتبر من اموال الدولة العامة ، وهذه الاموال طبقا للمادة (٨٧) من القانون المدنى لا يجوز التصرف فيها ، او الحجز عليها ، او تملكها بالتقادم . ولما كانت جميع اراضى الدولة التى شغلتها الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية – ايا كانت طبيعتها سواء كانت من اموال الدولة العامة او الخاصة – لم تنتقل ملكيتها اليها ، ولم تدخل ضمن اصولها ، ومنها الاراضى المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة لصالحها ، فمن ثم لا تدخل هذه الاراضى ضمن اصول الشركة المصرية للاتصالات .

وحيث انه فيما يتعلق بالاراضى التى كانت مخصصة للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بمقابل استعرضت الجمعية العمومية افتاءها السابق بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤ ملف رقم (١٢٥/١/٧) الذى انتهت فيه الى ان الاراضى التى خصصت للهيئة بدون مقابل لاتدخل ضمن اصول الشركة المصرية للاتصالات استنادا الى ان تخصيص اموال الدولة العامة بمقابل فيما بين الجهات العامة لايختلف عن تخصيصها بدون مقابل الا فى شأن ما تتقاضاه الجهة الراعية والامينة على هذا المال من الجهة المستفيدة منه ، ولا يغير هذا المقابل من طبيعة المال وضرورة ان يكون الانتفاع به من قبل جهة عامة ولغرض ذى نفع عام . ومن ثم لا تدخل الاراضى

المخصصة للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بمقابل ضمن اصول الشركة المصرية للاتصالات شأنها فى ذلك شان الاراضى المخصصة للهيئة بدون مقابل ، والصادر فى خصوصها افتاء الجمعية العمومية السابق .

مؤدى ذلك :

ان الاراضى المخصصة للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بمقابل ، والاراضى التى نزعت ملكيتها للمنفعة العامة لصالح الهيئة ، تعد من الاموال العامة ، ولا تدخل ضمن اصول الشركة المصرية للاتصالات .

(فتوى رقم : ٢١٣ – بتاريخ : ٢٠١٠/٤/٢٤ – ملف رقم : ٢٧٥/٢/٧)